

فقه العبادات - مالكي

2 - أن يقف الحاج أو نائبه بالهدي بعرفة جزءاً من ليلة يوم النحر أما وقوف التاجر به فلا يجزئ إلا إذا اشتراه الحاج ووكّل التاجر الوقوف به